IRQ 1000-4-5-980

جمهورية العراق

بأسم الشعب

بسم الله الرحمن الرحيم

CE DOCUMENT
APPARTIENT A
INF LEG / DOC NORMES

مجلس قيادة الثورة

رقم القرار ٤١

تاريخ القرار ٧ /ذو الحجة/ ١٤٢٠ هـ

١٣/ ٣ / ٢٠٠٠ م

استناداً الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور،

قرر مجلس قيادة الثورة

اصدار القانون الآتي :

رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٠

قانون

التعديل الثاني لقانون العمل المرقم بـ(٧١) لسنة ١٩٨٧

المادة -١-

يكون القانون المرقم -(١٥) لسنة ١٩٩١ ، قانون التعديل الاول لقانون العمل المرقم -(٧١) لسنة ١٩٨٧ .

المادة -٢-

يلغى نص المادة (١٢) من قانون العمل المرقم -(٧١) لسنة ١٩٨٧ ، ويحل محله مايأتي :

المادة -١٢-

تعطى المبالغ المستحقة للعامل او من يخلفه في حقوقه، الناشئة عن علاقة العمل، اعلى درجات الامتياز على جميع اموال صاحب العمل المدين المنقولة وغير المنقولة بما فيها ديون الدولة .

المادة -٣-

يلغى نص المادة (١٨) من القانون ويحل محله مايأتي :

المادة -١٨-

لصاحب العمل تشغيل العامل العربي ، بشرط اخذ رقم التشغيل في بغداد وإقسام العمل والضمان الاجتماعي في المحافظات بذلك خلال مدة

لاتتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ التشغيل ،وللعامل العربي الذي يريد العمل ولم يحصل عليه ان يسجل اسمه في قسم التشغيل في بغداد او في قسم العمل والضمان الاجتماعي في منطقته في المحافظات للغرض المذكور، الا اذا نص القانون على خلاف ذلك .

المادة - ٤ -

يضاف مايأتي الى المادة (٣٤) من القانون ويكون البند (ثامنا) لها :

ثامنا - عدم نقل او انهاء خدمة العامل الذي يمارس مسؤولية نقابية ، مالم توافق النقابة او الاتحاد على ذلك .

المادة - ٥ -

يلغى نص البند (اولا) من المادة (٤٦) من القانون ، ويحل محله مايأتي :

اولا - تشكل بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية لجنة لتحديد الحد الادنى للاجور وتراجع ذلك سنويا وتتألف من :

آ . مدير عام دائرة العمل والضمان الاجتماعي رئيسا

ب . ممثل عن هيئة التخطيط عضوا

ج . ممثل عن الاتحاد العام لنقابات العمال عضوا

د . ممثل عن اتحاد الصناعات العراقي عضوا

هـ . اثنين من ذوي الخبرة والاختصاص بتخطيط الاجور يختارهما وزير العمل والشؤون الاجتماعية عضوين

المادة - ٦ -

يضاف مايأتي الى المادة (٦٣) من القانون ويكون البند (ثالثا) لها :

ثالثا - لايجوز ان تزيد ساعات العمل الاضافية الواردة في البندين (اولا) و(ثانيا) من هذه المادة على (٣٠٠) ثلاثمئة ساعة في السنة .

المادة – ٧ –

يلغى نص البند (اولا) من المادة (٦٥) من القانون ويحل محله مايأتي :

اولا – اذا اوقف العمل جزئيا او كليا بسبب طارئ او قوة قاهرة وجب على صاحب العمل دفع اجور العامل عن مدة التوقف بما لايزيد على (٦٠) ستين يوما ، وله تكليف العامل بعمل آخر مقارب او تكليفه بتعويض الوقت الضائع بعمل اضافي بلا أجر لايزيد على (٢) ساعتين في اليوم ولمدة لاتزيد على (٣٠) ثلاثين يوما في السنة .

المادة – ٨ –

يضاف مايأتي الى المادة (٦٦) من القانون ويكون البند (رابعا) لها :

رابعا – يحدد وزير العمل والشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع وزير الزراعة ، المقصود بالمشاريع الزراعية ، لاغراض هذه المادة .

المادة – ٩ –

يلغى نص المادة (٦٩) من القانون ويحل محله مايأتي :

المادة – ٦٩ –

اولا – على صاحب العمل تمكين العامل من التمتع بأجازته السنوية المنصوص عليها في هذا القانون دفعة واحدة .

ثانيا – يجوز تجزئة الاجازة السنوية اذا اقتضت متطلبات العمل او مصلحة العمل ذلك الى مدد لاتقل احداها عن (١٤) اربعة عشر يوما متصلة ، ويتم التمتع بالباقي بالكيفية التي يتفق عليها خلال مدة لاتتجاوز سنة العمل التالية .

المادة – ١٠ –

يلغى نص المادة (٧٣) من القانون ويحل محله مايأتي :

المادة – ٧٣ –

اولا – يحدد النظام الداخلي للعمل اوقات تمتع العمال باجازاتهم السنوية ، واذا لم يوجد نظام داخلي او لم يتضمن ذلك النظام برمجة تمتع

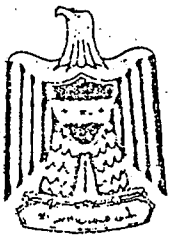

العمال باجازاتهم فيكون للعامل الحق في التمتع باجازاته السنوية بالاتفاق مع صاحب العمل .

ثانيا - اذا ثبت حرمان العامل من التمتع باجازاته السنوية ضمن سنة العمل بسبب عدم منحه الاجازة من قبل صاحب العمل فيدفع له اجره عن مدة الاجازة مضافا اليه تعويض يعادل هذا الاجر .

المادة - ١١ -

تلغى المادة (٩٦) من القانون .

المادة - ١٢ -

يلغى نصا البندين (ثانيا وثالثا) من المادة (١١٩) من القانون ويحل محلهما مايأتي :

ثانيا - يؤدي مفتشو العمل وممثلو العمال واصحاب العمل في لجان التفتيش عند تعيينهم اليمين الاتية امام وزير العمل والشؤون الاجتماعية :

(اقسم بالله وبشرفي ان اقوم بواجبي بامانة وحياد وان لا افشي سرا من اسرار المهنة التي اطلع عليها بحكم وظيفتي هذه حتى بعد تركي اياها) .

ثالثا - يحظر على مفتشي العمل وممثلي العمال واصحاب العمل في لجان التفتيش :

أ . تحقيق اية منفعة مباشرة او غير مباشرة مادية او معنوية في المشاريع التي تحت رقابتهم .

ب . افشاء الاسرار الصناعية والتجارية او الاساليب الصناعية التي يقفون عليها خلال قيامهم بواجباتهم .

المادة - ١٣ -

يضاف مايأتي الى المادة (١٢٩) من القانون ويكون البند (ثالثا) لها :

ثالثا - تؤول حصيلة عقوبة قطع الاجر ، التي تستقطع من العامل ، الى معهد الثقافة العمالية لاستثمارها لمصلحة العمال .

المادة - ١٤ -

يضاف مايأتي الى القانون ليكون الباب التاسع له ويعدل تسلسل الباب والمواد التالية له :

الباب التاسع

عقود العمل الجماعية

المادة - ١٤٧ -

عقد العمل الجماعي هو اتفاق بين النقابات نيابة عن عمال المهن والصناعات التي تمثلها هذه النقابات ، وبين اصحاب الاعمال ذوي العلاقة .وينظم هذا العقد في حدود المهنة الواحدة او الصناعة الواحدة او المشروع الواحد او في حدود بعض المهن او كل المهن والصناعات والمشاريع المتماثلة او المترابطة او المشتركة في انتاج واحد او متماثل .

المادة - ١٤٨ -

يهدف عقد العمل الجماعي الى تقرير وتنظيم الالتزامات القانونية والتعاقدية المتبادلة بين اصحاب المصلحة في طرفي العقد والعمل على تطوير وتحسين مستوى هذه الالتزامات بما يجعلها اكثر نفعا ومردودا للعمال وللانتاج معا ، ومن اجل ايجاد افضل السبل لتنفيذها من طرفي العقد وجميع اصحاب المصلحة فيه بروح مشبعة بالغيرة على الانتاج الوطني وبالشعور بالمصلحة الجماعية المشتركة فيه من خلال علاقات واعية يسودها التعاون والاخاء والتضامن والاحترام المتبادل .

المادة - ١٤٩ -

يجرى تمثيل العمال في عقد العمل الجماعي على الشكل الاتي :

اولا - عندما يكون العقد في نطاق مشروع واحد ، تتولى الجهة النقابية المختصة في هذا المشروع تمثيل العمال، واذا لم يكن في المشروع جهة نقابية مختصة تتولى نقابة

المهنة التي ينتمي اليها المشروع مهمة تمثيل عماله .
واذا لم تكن لمهنة المشروع نقابة يتولى الاتحاد العام لنقابات العمال ذلك ، وفي كلتا هاتين الحالتين تقوم النقابة او الاتحاد بالدور الموكول الى كل منهما بالاشتراك مع (٣)ثلاثة ممثلين ينتخبون من جميع العاملين في المشروع لهذا الغرض.

ثانيا - عندما يكون العقد في نطاق اكثر من مشروع في مهنة واحدة او في نطاق المهنة كلها ، تتولى نقابة المهنة تمثيل العمال ، واذا لم تكن للمهنة نقابة يتولى الاتحاد تمثيل العمال بمشاركة (٣) ثلاثة من عمال المهنة تتحدد طريقة انتخابهم واختيارهم بتعليمات يصدرها الوزير.

ثالثا - عندما يكون العقد في نطاق مشاريع او مهن متماثلة او مترابطة يتولى الاتحاد بالاشتراك مع النقابات المختصة ومندوب عن الوزارة تمثيل العمال .

المادة - ١٥٠ -

يتولى صاحب العمل نفسه او اصحاب العمل ذوو العلاقة تمثيل مشروعهم او مشاريعهم في عقد العمل الجماعي ولهم ان يختاروا وكيلا قانونيا عنهم او اكثر، كما لهم ان يوكلوا امر تمثيلهم الى احدى جمعياتهم او منظماتهم المهنية او الصناعية او التجارية .

المادة - ١٥١ -

يشترط في عقد العمل الجماعي :

اولا - ان يناقش ويصوت عليه - قبل ابرامه - من عمال المشروع او المشاريع عندما يكون متعلقا بمشروع محدد او بعدة مشاريع محددة ، اما عندما يكون شاملا المهنة كلها او شاملا اكثر من مهنة فيناقش ويصوت عليه من الجمعية العمومية لنقابة المهنة او النقابات ذات العلاقة .

ثانيا – ان يعلن عنه في الصحف وان تنشر خلاصته في الجريدة الرسمية ولايكون نافذا الا من تاريخ النشر او من التاريخ المحدد لتنفيذه بعد النشر .

ثالثا – ان يكون محدود المدة ولايجوز ان تزيد مدته على سنتين ولايصح التجديد الا بعقد جماعي جديد .

رابعا – ان لايحمل النقابات اية مسؤولية مادية .

المادة – ١٥٢ –

مع مراعاة احكام المادة (١٤٧) من هذا القانون يجوز لطرفي العمل في المشاريع او المهن التي لم تشترك في عقد العمل الجماعي ان يتفقا على الاشتراك فيه دون حاجة الى موافقة المتعاقدين الاصليين ويتم ذلك بابلاغ صيغة الاتفاق على الانضمام للعقد الى ديوان الوزارة واطراف العقد الاصليين ويصبح الانضمام للعقد نافذا بعد اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في البند (ثانيا) من المادة (١٥١) من هذا القانون .

المادة – ١٥٣ –

كلما وقع تعارض او اختلاف بين عقد العمل الجماعي وعقود العمل الفردية تطبق من العقدين الشروط الاكثر نفعا للعمال ، ويقع باطلا كل اتفاق يخالف ذلك .

المادة – ١٥٤ –

ينتهي عقد العمل الجماعي قبل انتهاء مدته في احدى الحالتين الاتيتين :

اولا – اذا وافق على انهائه جميع اطرافه الاصليين منهم والمنضمين ، وينقضي العقد في هذه الحالة بتبليغ الاتفاق على الانهاء الى الوزارة ويصبح الانهاء نافذا بعد اتخاذ الاجراءات المبينة في البند (ثانيا) من المادة (١٥١) من هذا القانون .

ثانيا – اذا صدر حكم بات عن محكمة العمل المختصة بفسخ العقد بناء على طلب طرف من اطرافه او اكثر او بناء على طلب الوزارة ، ولايجوز تقديم مثل هذا الطلب قبل سنة كاملة من سريان العقد ، ويجب ان يكون الطلب مستندا الى حصول تطورات اساسية في ظروف العمل تسوغ

المادة – ١٥٥ –

تمثل الاجهزة النقابية المختصة قانونا جميع عمال المشروع او المشاريع او المهنة او المهن التي يشملها عقد العمل الجماعي ، ولهذه الاجهزة ان تخاصم بالنيابة عن العمال – جماعات او فرادى – في جميع ماينشأ من عقد العمل الجماعي من حقوق او خلافات دون حاجة الى توكيل خاص.

المادة – ١٥٦ –

لكل طرف من اطراف العقد الجماعي ان يطلب من محكمة العمل المختصة تفسير العقد او الحكم بتنفيذه او الحكم بالتعويض عن عدم تنفيذه ، مع عدم الاخلال باحكام البند (رابعا) من المادة (١٥١) من هذا القانون .

المادة – ١٥٧ –

تسجل عقود العمل الجماعية بعد نشرها في مكتب الاتحاد في سجل رسمي ، ويكون لكل عقد ملف خاص ويحفظ به مع كل مايرتبط به من وثائق ومستندات وكل ما يطرأ عليه من تعديلات ، ولكل من له مصلحة ان يحصل من الاتحاد على نسخة مصدقة من ملف العقد او بعض مافيه من وثائق ومستندات .

المادة – ١٥ –

تحل عبارة (اتحاد الصناعات العراقي) محل عبارة (الاتحاد العام للغرف التجارية والصناعية العراقية) اينما وردت في هذا القانون والتعليمات الصادرة بموجبه .

المادة – ١٦ –

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

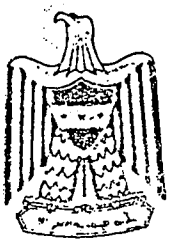

الاسباب الموجبة

لغرض تحقيق التوافق والانسجام بين أحكام قانون العمل المرقم بـ(٧١) لسنة ١٩٨٧ وأحكام اتفاقات العمل العربية والدولية المصادق عليها من العراق من جهة ، وزيادة المدة التي الزم صاحب العمل بأن يخبر خلالها قسم العمل والضمان الاجتماعي المختص بتشغيل العامل العربي وشمول ممثلي اصحاب العمل في لجان تفتيش العمل باداء اليمين القانونية كما هو الحال بالنسبة لرؤساء هذه اللجان واعضائها الاخرين من ممثلي العمال من جهة أخرى ،

شرع هذا القانون .